م.د محمد خالد طه

التدريسي في ثانوية - الشيخ معروف الكرخي (رحمه الله)

Stealing
And its provisions and punishment
And its harms

Dr.mohammad khaled alheane
Department of Religious Education and Islamic
Studies / Secondary

جامعه الغراقية

السرقة وأحكامها وعقوبتها وأضرارها الجسدية والنفسية



لهذا البحث أهمية كبيرة جداً تتعلق بالسرقة وعقوبتها، فهي قضية إسلامية وفقهية تهم حال المسلمين، فتطبيق عقوبتها تصون المجتمعات منها، ويعم الأمن والأمان فيها، وخاصة في ضل انتشار القوانين الوضعية. فقد بينت في هذا البحث تعريف السرقة، وأنواعها وحكمها، وشروطها، من حيث شروط السارق، والمسروق، والمسروق منه، والمسروق فيه، وطرق إثباتها، وما يترتب على إثباتها، وبينت عقوبتها ومسقطات هذه العقوبة، وإذا تاب السارق، وأضرار السرقة الجسدية والنفسية. فقد أخذت بالأدلة القاطعة من حيث القران والأحاديث النبوية الشريفة وبأقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى ومن كتبهم، وخلاصة ذلك أن السرقة وبيان عقوبتها من المواضيع الهامة في زماننا الحالي، وهي تكاد معطلة تماماً في ظل القوانين الوضعية. والله تعالى احكم وأعلم.

Summary

This research has a very great importance related to theft and its punishment, as it is an Islamic and juristic issue that concerns the condition of Muslims, so applying its punishment preserves societies from it, and security and safety prevail in it, especially in light of the spread of positive laws. In this research, I have defined the definition of theft, its types, its ruling, and its conditions, in terms of the conditions of the thief, and the stolen, and the stolen from it, and the stolen items in it, and the methods for proving it, and its punishment and the consequences of this punishment, and if the thief repented, and the harms of physical and psychological theft. It has taken conclusive evidence in terms of the Qur'an and the noble hadiths and the sayings of the jurists, may God Almighty have mercy on them and their books, in conclusion that stealing and clarifying its punishment are important issues in our time, and they are almost completely disrupted under the statutory laws. God Almighty is the wisest and most knowledgeable

لمقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد الهادي إلى سواء السبيل وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: - في هذا البحث تناولت فيه موضوع السرقة، وما يتعلق بها من أحكام، وحدّ السرقة لم يشرع إلا حفظاً لأموال المسلمين الذي هو من إحدى الضروريات الخمس التي جاء تشريع الحدود من أجل حفظها، ولا يقطع يد السارق إلا بعد توفر شروط كثيرة أشترطها فقهاء الإسلام، وقد اعترض بعض الحاقدين على الإسلام بأن عقوبة القطع لا تتفق والمدنية الحديثة لما فيها من قسوة على الإنسان، فأخذ يضع عقوبات بدية كالحبس والإعدام مثلاً، لكنه لم يفلح في سد هذا الباب الخطير وما تفشي السرقة وتحولها إلى عصابات منظمة إلا نتيجة للفشل الذريع لتلك العقوبات .فلا يصلح الحال ولا يقضي على هذا الوبال إلا العدول عن تلك القوانين الوضعية والرجوع إلى القوانين الإلهية التي فيها صلاح الدين والدنيا، لأنها قوانين رب العالمين العالم بما يصلح أحوال المخلوقين.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أن قضية حدّ السرقة وبيان أحكامها قضية إسلامية وفقهية تهم حال المسلمين، وتعالج وتبين بعض ضوابطه وخاصة في ضل انتشار القوانين لوضعية .
 - ٢- أن العمل بالشريعة الإسلامية في أيامنا قد غاب وعُمل بغيرها.
 - ٣- أن الفقه مما أميل إليه وهو تخصصى وهذه مسالة فقهية فأردت فهمها وتفهيمها.
- ٤- ونحن في أيامٍ قد كثر فيه السرّاق للمال العام والخاص، لذل من الضروري لنا كباحثين بيان السرقة وأحكامها وأضرارها وما فيه من أمورٍ أخرى.
- منهج البحث: .أما منهج البحث الذي اتبعته هنا فهو منهج استدلال، أعرض الموضوع وأحاول بيان الخلاف فيه مع الأدلة أحياناً، واتبعت خلاصة آراء الفقهاء فيها مع بيان الراجح أحياناً، وعزوت الآيات لسورها، وخرجت الأحاديث من أمهات المصادر. كما استعنت في بحثي ببعض الكتب الحديثة وتناولت البحث بصورة شاملة فلم أدخل أحياناً في بعض التفاصيل لكثرة اتساعها.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالسرقة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة.

المطلب الثاني: أنواع السرقة.



المطلب الثالث: حكم السرقة.

المطلب الرابع: الفرق بين اليد في الدية وفي السرقة.

المبحث الثاني: شروط السرقة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط السارق.

المطلب الثاني: شروط المسروق.

المطلب الثالث: شروط المسروق منه.

المطلب الرابع: شروط المسروق فيه.

المبحث الثالث: طرق إثبات السرقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الشهود.

المطلب الثاني: الإقرار.

المبحث الرابع: ما يترتب على إثبات حد السرقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قطع يد السارق وهو على فروع.

المطلب الثاني: ضمان الشيء المسروق.

المبحث الخامس: وهو على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسقطات حد السرقة.

المطلب الثاني: توبة السارق.

المطلب الثالث: أضرارها الجسدية والنفسية.

المبحث الأول في تعريف السرقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السرقة

السرقة لغةً: وهي في الأصل مصدر، ومنه الحديث: ((تسترق الجن السمع)) هو تفتعل من السرقة أي أنها تسمعه مختفية كما يفعل السارق، والسرقة أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرزٍ فأخذ منه ما ليس له(١). تعريفها في الاصطلاح الشرعي: اختلفت تعاريف الفقهاء للسرقة تبعاً لاختلافهم فيما يشترطون لإيقاع حد القطع على السارق من شروط:- فتعريفها عند الحنفية: أخذ البالغ العاقل عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة له فيه(٢).

وعرفها ابن عرفة المالكي بقوله: هو أن يأخذ المكلف حدا لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه (٢). وعرفها الشافعية: أخذ العاقل البالغ المختار التزم حكم الإسلام نصاباً من المال بقصد سرقته من حرز مثله لا شبهة له فيه (٤). وعرفها الحنابلة: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار (٥). وعرفها ابن حزم الظاهري: أخذ الشيء لم يبح الله تعالى أخذه فيأخذه متملكاً له مستخفياً به (٢). وعرفها الامامية بأنها: أخذ البالغ العاقل مالاً ليس له فيه شبهة ولا شركة من حرزٍ غير مهتك بنفسه أو مشاركاً سراً (٧). "والمراد بأخذ المال خفية": هو الاستيلاء على المال دون علم المجني عليه ودون رضاه، كأن يأخذ المال من حرزه في غيبة صاحبه، فلو أخذه جهاراً معتمداً على القوة أو مكابرة وإدعا أنه ماله فلا قطع عليه لما روي عن جابر شعن النبي الله قال: ((ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع))(٨).

المطلب الثاني: أنواع السرقة: قسم الفقهاء السرقة إلى نوعين فقط هما:

١- السرقة الصغرى: وهي موضوع بحثنا هذا وقد تقدم تعريفها.

٢- السرقة الكبرى: وهي قطع الطريق، ويطلق عليها اسم الحرابة اصطلاحاً.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاقُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ, وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَلُوٓا أَوْ يُصَلَّبُوٓا أَوْ تُقَطَّعَ آيَدِيهِ مِ وَأَرْجُلُهُم وَالْأَضُ وَلَهُمْ وَيُسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَدِّرُوا عَلَيْهِمٌ فَاعْلَمُوا أَنَ وَلَهُمْ فِي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ فَي اللَّهُ عَظِيمٌ اللَّهُ عَظِيمٌ اللَّهُ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقَدِرُوا عَلَيْهِمٌ فَاعْلَمُوا أَن السرقة على هذا النوع من الجرائم إطلاق مجازي عرفي، كما هو إطلاق مجازي لغوي وذلك؛ لأن السرقة



ما تمت في الخفاء كما يدل على ذلك اللفظ، في حين أن جريمة الحرابة تقع مجاهرة، إلا أن فيها وجه خفية من حيث أختفاء المحارب عن الإمام أو من إقامته لحفظ الأمن، لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة فيقال: " السرقة الكبرى" ولو أُطلقت الكلمة لم يُفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من علامات المجاز (١٠).

المطلب الثالث: حكم السرقة

السرقة كبيرة من الكبائر، حرّمتها الشريعة الإسلامية، وأوجبت فيها قطع اليد، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع، وسوف أسرد البعض منها وهي:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقَطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَاكَسَبَا نَكَلَّا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۖ ﴾ (١١)

- وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة ه قال: قال رسول الله هذ: ((لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده))(۱۲). وما روي عن عائشة أم المؤمنين أن أسامة بن زيد كلم النبي في امرأة فقال: ((إنما هلك من كان قبلكم إنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها))(۱۳). وقد نفى النبي الإيمان عن السارق حين يسرق فقال: ((لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن))(۱۱).

- أما الإجماع: فقد نقل ابن قدامه إجماع الفقهاء على وجوب حد السرقة بقوله: (وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة)^(۱۰). المطلب الرابع: الفرق بين اليد في الدية وفي السرقة

وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعهما في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظاً لها وصيانة، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين للمعري حيث فقال: -يد بخمس مئين من عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين من عسجد وديت ... لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها ... خيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي أن الشافعي - رحمه الله - أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها ... وهاهنا ظلمت هانت على الباري^(١٦)

وقال في صفوة التفاسير: (يعيب بعض الغربيين على الشريعة الإسلامية السمحة قطع يد السارق، ويزعمون أن هذه العقوبة صارمة جداً، لا تليق بمجتمع متحضر ويقولون: يكفي في عقوبته السجن ردعاً له دون القطع، وكان من أثر هذه الفلسفة أن زادت الجرائم وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين والسراق، الذين يهددون الأمن والاستقرار في البلاد، يسرق السارق وهو آمن مطمئن لا يخشى شيئاً، إلا اللهم ذلك السجن يُكسى ويُطعم فيه، فيقضي مدة العقوبة التي فرضها عليه القانون الوضعي، ثم يخرج منه وهو إلى الإجرام أشرس، وعلى الشر أقدر، يؤكد هذا ما نقرؤه ونسمعه عن تعداد الجرائم وزيادتها يوماً بعد يوم، أما الإسلام فقد استطاع أن يقتلع الشر من جذوره ويد واحدة تُقطع كفيلة لردع المجرمين فيا له من تشريع حكيم)(۱۷).

المبحث الثانى شروط السرقة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط السارق

يشترط لإقامة الحد على السارق أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، غير محتاج، ولا مضطر. لا بد لإقامة الحد على السارق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً فالآية الآمرة بالقطع عامة؛ لكنها لا تتناول الصبي والمجنون والمكره؛ لأنها خطاب الشارع فهي تكليف ولا تكليف إلا مع البلوغ والعقل فلا بد من تحققهما لتحقق الجناية المستلزمة للجزاء. ولقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))(١٨). ولا يجب القطع على المكره لقوله ﷺ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))(١٩) ويؤيد هذا أن المكره لا يؤاخذ على النطق بكلمة الكفر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكَرِهَ وَقَلْبُهُ, مُطْمَيِنٌ إِلَا لِيمَنِ ﴾ (٢٠)(٢٠).

المطلب الثاني: شروط المسروق





يشترط في الشيء المسروق عدة شروط وهي:-

١- أن يكون المسروق مالاً متقوماً:-

والمراد بالمال: ما يتموله الناس ويعدونه مالاً؛ لان ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، ولا تقطع اليد في الشيء التافه، كما كان عليه عهد رسول الله على والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه وبناءاً على هذا لو سرق إنسان صبياً حراً لا تقطع يده لان الحر ليس بمال، وإنما يعزر ولو سرق شخص آخر خمراً أو خنزيراً أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضاً؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم، ولا مالية في جلد الميتة(٢٢).

٧- أن لا يكون المسروق مما يتسارع إليه الفساد:-

كالبن واللحم والفواكه الرطبة .ويرى الشافعي ومالك والحنابلة وأبو يوسف أنه يقطع سارقها (٢٣)، لما روي أنه هي سئل عن الثمر المعلق فقال: ((من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع))(٢٤). ويرى الحنفية بأنه لا قطع في شيء من ذلك (٢٥) واستدلوا بما روي أن رسول الله هي قال: ((إني لا اقطع في الطعام))(٢٦).

٣- أن لا يكون من الأشياء المباحة في الأصل: - اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح كالأسماك والطيور والماء، فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا قطع في كل ذلك ((۲۸) واحتجوا بحديث الرسول ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام)) (٢٨). وقال بعض الفقهاء منهم مالك: يقطع في ذلك إذ سرق من حرز فقد سرق مالاً متقوماً من حرز لا شبهة فيه (٢٩).

٤- أن يبلغ المال المسروق النصاب ويتفرع منه :-

أ- اشتراط النصاب: أختلف الفقهاء في اشتراط النصاب لقطع يد السارق.

فذهب الجمهور إلى اشتراط النصاب، واستدلوا بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ منها حديث عائشة بن أبي بكر ﴿ قالت: قال رسول الله ﷺ: ((تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً))(٢٠)، وغيره من الأحاديث الثابتة.

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يشترط النصاب بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية، ولحديث النبي ﷺ أنه قال: ((لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده) (٢٣)(٢٣).

ب- مقدار النصاب: اختلف الفقهاء الذين اشترطوا النصاب في تحديد مقدار هذا النصاب على أقوال كثيرة أوصلها صاحب كتاب فتح الباري إلى عشرين قولاً (٢٤). وسأذكر أشهر هذا الأقوال: - ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن النصاب الموجب للقطع هو دينار أو عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، أو قيمة أحدهما، فإذا كان المسروق أقل من عشرة دراهم فلا يجب القطع وقد استدل أبو حنيفة بحديث النبي تله حي قال: ((لا قطع فيما دون عشرة دراهم))(٢٦). ويرى الإمام مالك أن النصاب الموجب للقطع هو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب وإذا كان المسروق ليس ذهباً ولا فضة قوم بالدراهم(٢٦)، واحتجوا لمذهبهم بما روي عن ابن عمر الهضاء أن رسول الله الله الذهب، ويتفق هذا مع ما ذهب لامام الله الشافعي إلى أن النصاب الموجب للقطع هو ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب، ويتفق هذا مع ما ذهب الله الإمام مالك، لكن الشافعي يرى أن الأشياء تقوم بالذهب(٢٩)، واحتجوا بما روي عن عائشة أو ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً فصاعداً))(١٠٠). وإلى هذا ذهب الإمامية جاء في كتاب "شرائع الإسلام": (لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار والثلاثة دراهم تحديد شرعي، مضروباً أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو غيره)(١٠). وذهب الحنابلة إلى أن كل واحد من الربع دينار والثلاثة دراهم تحديد شرعي، فمن سرق وأحداً منهما أو ما يساويه قطع عملاً بحديث ابن عمر وعائشة أن الأحوط، فالقاضي يخطئ بالعفو خير له من أن يخطأ بالعقوبة، وبخاصة إذا كانت العقوبة القطع، ولهذا فالأخذ برأي الحنفية هو الاحوط والأضمن، لانعقاد الإجماع عند الفقهاء على اختلافهم في المع من قطع ما قيمته عشرة دراهم، بينما لم يوجب أبو حنيفة القطع على من سرق أقل من هذه القيمة (١٤).

• أن يكون المسروق محرزاً: – الحرز لغة: الإحراز جعل الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين (أث) وفي الشرع: كل ما جرت عليه العادة بحفظ المال به أو فيه (٥٠) ولما كان الحرز مداره على العرف، فإنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة ولي الأمر وضعفه، والفقهاء متفقون على اشتراط الحرز وحجتهم ما روي عن النبي قال: ((لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح، أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن))(٢١)(١٤).





ولم يخالف في اشتراط الحرز إلا الظاهرية حيث أنهم لم يشترطوا للمسروق أن يكون محرزاً واحتجوا بعموم آية السرقة (١٤٠٨).

٦- أن لا يكون السارق مأذوناً له بالدخول في الحرز، أو فيه شبة الإذن: - إذا سرق إنسان من ذي الرحم المحرم، أو من زوجه فلا تقطع يده؛ لأنه يدخل عادة بدون إذن، فكان له شبة الإذن فيختل معنى الحرز (٤٩).

٧- أن لا يكون للسارق في المسروق ملك، ولا تأويل ملك ، ولا شبهة ملك: - والسبب في اشتراطه أن الجناية حينئذٍ لا تكون متكاملة، فلا تستدعي عقوبة متكاملة، السارق لا يقطع بسرقة ما أعاره، أو رهنه، أو آجره لغيره؛ لأنه مملوك له، ولا يقطع بسرقة المال المشترك بينه وبين المسروق منه؛ لأن له حقاً فيه، ولا يقطع بسرقة مال الولد وإن سفل؛ لأن له تأويل الملك، أو شبهة الملك، واستدلوا بحديث عن جابر بن عبد الله هم، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: ((أنت ومالك لأبيك))(١٥)(١٥).

٨ – أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً للمقصود: – فلو سرق إنسان كلباً في عنقه طوق ذهب أو فضة، أو مصحفاً مرصعاً بالذهب، أو سرق صبياً حراً عليه حلي، أو إناء من ذهب، أو فضة فيه شراب، أو ماء، أو طعام: لا يجب القطع عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن؛ لأن المقصود بالسرقة هو الكلب أو المصحف أو الصبي أو الإناء، وغيره تابع له، وعند أبي يوسف أن ما في الإناء إذا كان مما لا يقطع فيه التحق بالعدم فيعتبر أخذ الإناء على الانفراد فيقطع فيه (٢٥).

المطلب الثالث: شروط المسروق منه: يتضمن هذا المطلب فرعين: الفرع الأول: شروط المسروق منه يشترط في المسروق منه

أن تكون له يد صحيحة، واليد الصحيحة ثلاثة أنواع:

١ – يد الملك.

٢- يد الضمان: كيد الغاصب، ويد القابض على سوم الشراء.


٣- يد الأمانة: مثل يد الوديع والمستعير، ويد الشريك المضارب.

فالقطع يجب على السارق من هؤلاء، أما من المالك فلا شك فيه أبداً، وكذا من أمينه؛ لأن يد أمينه يده، فالأخذ منه كالأخذ من المالك، فأما من الغاصب فإن منفعة يده عائدة إلى المالك، إذ بها يتمكن من الرد على المالك، ليخرج عن العهدة، فكانت يده يد المالك من وجه، ولأن المغصوب مضمون على الغاصب، وضمان الغصب عندنا ضمان ملك، فأشبه يد المشتري والمقبوض على سوم الشراء مضمون على القابض، والمرهون مضمون على المرتهن بالدين فيجب القطع على السارق (٥٣).

الفرع الثاني: حكم السرقة من السارق. اختلف الفقهاء في قطع من سرق من سارق: – فذهب الحنفية إلى وجوب قطعه إذا لم يقطع السارق الأول، وإلى عدم وجوبه إذا قطع الأول، وهو رواية عن الشافعي. واستدل الحنفية إذا قطع السارق الأول فقد سرق الثاني مالاً غير معصوم؛ لأن السارق الأول بعد قطعه ليست يده يد أمانة ولا يد ملك ولا يد ضمان والسارق مالاً غير معصوم لا يجب قطعه. أما إذا لم يقطع السارق الأول لمانع فقد سرق الثاني مالاً معصوما متقوماً (ثه) والحنابلة ذهبوا إلى عدم وجوبه مطلقاً، قطع السارق الأول أولاً، وهو رواية ثانية عن الشافعي. واستدل الحنابلة بقياس من سرق من سارق على الأخذ مالا ضائعا بجامع أن كلا منهما لم يأخذ المال من مالكه أو نائبه فكما انه لا يجب قطع من اخذ المال الضائع فذلك لا يجب قطع من سرق من سارق (٥٥). وذهب المالكية إلى وجوب قطعه مطلقاً، قطع الأول أولاً واستدلوا بقياس من سرق من سارق على من سرق من مالك بجامع أن كلاً منهما اخذ لمال غيره من حرز مثله لا شبة له فيه (٢٥).

المطلب الرابع: شروط المسروق فيه.

يشترط فيه أن يكون أن يكون دار عدلاً، أما دار الحرب أو دار البغي فلا يد للإمام عليهما، فإذا وقعت السرقة فيهما لا تكون موجبة للحد، وإذا سرق المسلم من أخيه المسلم في دار الحرب، ثم عاد إلى دار العدل لا يقطع؛ لأن سرقته ليست موجبة للقطع، وإذا وجد في معسكر البغاة فريق موالي للإمام —عيون له عليهم— ووقعت السرقة من أحدهم لا يقطع؛ لأن سرقته غير موجبة للقطع، ولا قطع بسرقة البغاة أموال العدل؛ لأنهم يعتقدون إباحتها ولهم منعة وشوكة، فهم يأخذونها متوالين لا معتقدين حرمتها، ولو أخذ بعض أهل العدل مال البغاة لا يقطع؛ لأنه أخذه عن تأويل؛ لأن لأهل العدل اخذ أموال البغاة، وحفظها حتى يتوبوا.هذا هو المقرر عند أبي حنيفة، والمقرر عند أحمد أنه من أتى أحداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده، والدليل على وجوب الحد أمر الله تعالى به والدليل على الغزاة أو ما روى بسر بن أرطاة أنه أتي برجل في الغزاة قد سرق فقال: سمعت رسول الله على يقول: ((لا تقطع الأيدي في السفر)) انتهى ولفظ الترمذي ((في الغزو)) وقال الترمذي: حديث غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي يرون أن لا يقام الحد في الغزو بحضرة





العدو مُخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فإذا رجع الإمام إلى دار الإسلام أقام عليه الحد^{(٥٥)(٥٥)}. وقال مالك والشَّافعي: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله بإقامته مطلق في كل زمان ومكان^(٥٩).

المبحث الثالث طرق إثبات السرقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الشهود

تثبت جريمة السرقة الموجبة للقطع بشهادة شاهدين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَاَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَيُدُواْ سَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَيُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَاللَّهُ مَا لَكُمُ لَا اللهُ مَا لَهُ مَا لَكُمُ لَا اللهُ مَا لَا اللهُ مَا اللهُ اللهُ

يشترط في الشهود الشروط الآتية:

١- يشترط أن يكون الشهود من الرجال للآية السابقة؛ ولأنه لا تقبل شهادة النساء في إثبات الحدود(١١).

٢- يشترط أن يكون الشاهد قد رأى بنفسه الجريمة، فلا تكفي شهادة شاهد على شاهد، أما إذا كان الشاهد أعمى، فلا تقبل شهادته عند الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة والظاهرية فيرون قبول شهادة الأعمى (٦٢).

٣- يشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة غير مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ (١٣٥):

ولكن الشيخ أبن تيمية يرى قبول شهادة غير المسلم عند الضرورة، لأن شهادة في الوصية قبلت للضرورة فتقبل في كل ضرورة (٦٥).

٤- يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْمِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُمُ ﴾ (١٦) ولقوله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه))(١٧)، والمقصود بالعدالة: هي الاستقامة(١٨).

٥- يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على حفظ الكلام وعلى حفظ الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبي ولا المجنون ولا الأبله ولا المغفل ولا الأخرس^(١٩).

٦- يشترط ألا يتحقق في الشاهد أي مانع من موانع قبول الشهادة وهي:

القرابة، والعداوة، والتهمة، والمقصود بالتهمة هي أن يكون للشاهد مصلحة شخصية يسعى إليها عن طريق شهادته، كشهادة الشريك لشريكه، والخادم لمخدومه والعامل لرب العمل(٢٠).

٧- يشترط أن يتقدم الشهود بشهادتهم في مجلس قضائي واحد، فإذا انفض المجلس فلا تقبل شهادة المتأخر منهم(١٧).

 Λ - الخصومة أو الدعوى ممن له يد صحيحة بأن كان صاحب ملك أو صاحب يد أمانة أو يد ضمان $(^{(YY)})$.

المطلب الثانى: الإقرار

تثبت السرقة بالإقرار وهو الاعتراف وقد اختلف الفقهاء في عدد الأقارير: فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه يكفي أن يقر السارق بجريمته مرة واحدة، استدلوا بما روي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان , قال: ((أتي رسول الله بسارق قد سرق شملة , فقال: أسرقت ما إخاله سرق , قال: بلى , فقال رسول الله بن الله الإمام احمد بن حنبل فيرى أن يكون الإقرار مرتين على الأقل، فإن أقر الجاني مرة واحدة فإنه يعزر، وحجته في ذلك ما روي عن النبي بن أنه لم يقطع أحد السارقين إلا بعد أن أعترف مرتين. وعلى أنه إذا عدل الجاني عن إقراره كان عدوله شبهة تدرأ الحد، وليس ثمة ما يمنع من تعزيره متى اقتنع القاضي بثبوت التهمة (٥٠).

المبحث الرابع ما يترتب على إثبات حد السرقة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة السرقة (القطع) وهو على خمسة فروع:

الفرع الأول: الحكمة من الشدة في عقوبة السرقة إن اللص حينما يفكر في السرقة، إنما يفكر في أن يزيد كسبه من كسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق عمل الحلال، ويريد أن ينميه من طرق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة كسب الحلال، فيطمع في ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق، أو الظهور، أو ليرتاح من عناء التعب والعمل، أو ليؤمن على مستقبله، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الأمور وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان، بتقدير عقوبة القطع؛ لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أياً كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الغنى، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الصرف، وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة العمل المتعب، وكثرة والتخوف الشديد على المستقبل. فالشريعة الإسلامية بإقرارها



لعقوبة القطع، دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب جريمة السرقة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الجريمة، فإذا تغلبت العوامل النفسية الانسان الجريمة مرة كان في العقوبة، والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة أخرى. فالإسلام يعالج السرقة بالتربية والتعليم والتهذيب لنفسية الإنسان، بأن لا يطمع بأموال الغير داعياً إياه إلى العمل، منضراً له من البطالة، مستهجناً شدة التكالب على الدنيا، كما إن الشريعة الإسلامية ضمنت للإنسان العاجز عن الكسب، والفقير معونة تؤخذ من الأغنياء عن طريق الحكام، وهي ما يطلق عليها الزكاة، وكذلك الصدقات وبذلك يقرر الإسلام الضمان الاجتماعي لسائر أفراد المجتمعات، فلا سبيل بأن يعتدي أموال الناس، استحق من الحاكم عقوبة السرقة التي حددت بقوله: وكالتكارِقُ وَالتَّارِقَةُ فَاقطَ عُوا أَيِّريَهُما ﴾ (٢٧). فجرائم السرقات لا يحسم شرها إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية بقطع يد السارق، فإذا نظرنا إلى مجتمعنا الحالي رأينا جرائم السرقات على اختلاف أنواعها تمثل نسبة هائلة بين الجرائم التي تنظر بها المحاكم العامة، والتي تشغل حيزاً كبيراً من وقت القضاة المزدحم، مما يعوقهم عن النظر في القضايا الأخرى، فنظل أمامهم بعض القضايا لسنين طوال فمن المسؤول عن هذا كله؟ هو التشريع والقوانين الوضعية، فالسارق يقدم على جريمته وهو مطمئن إلى أنه أقصى ما يتعرض له إن وقع في أيدي رجال الشرطة هو المجرمين، وتحول بينهم وبيه السرقة، وهذه العقوبة لن تنفذ إلا على عدة أفراد من كل سنة؛ بسبب وقعها الشديد على نفوس الناس، فترهب كل من تسول له نفسه بامتهان السرقة، وهذه العقوبة لن تنفذ إلا على عدة أفراد من كل سنة؛ بسبب وقعها الشديد على نفوس الناس، فترهب كل من تسول له نفسه بامتهان السرقة، وبذلك تقضي قضاءً مبرماً على هذا المرض الخطير الذي انتشر في العالم(٧٧).

الفرع الثاني: محل القطع وموضعه تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بالقطع لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ وَالسَارِق أول مرة قطعت يما المنفى على المنفى، فإذا سرق السرق فلا ﴿ أَيْدِيهُما ﴾ يدخل تحته اليد والرجل، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة مرة ثانية قطعت رجله اليسرى، ولكنه يضمن السرقة، ويعزر ويحبس حتى يتوب بدليل ما روي عن سيدنا علي ﴿ أنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به الثانية وقد سرق فقطع رجله ثم أتي به ثالثة فقال: "لا أقطعه إن قطعت يده فبأي شيء يأكل بأي شيء يتمسح، وإن قطعت رجله فبأي شيء يمشي إني لأستحي من الله فضربه بخشبة وحبسه (٢٩)(٨٠٠). وقال الظاهرية: أنما جاء القرآن والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلاً (١٨٠). وقال المالكية والشافعية: إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ثم يعزر لأنه معصية، ليس فيها حد ولا كفارة فعزر فيها والدليل لقطع اليد والرجل الأخرى ما روى أبو هريرة ﴿ أن رسول الله ﷺ قال في المارق: ((إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله))(١٩٠١/م). أما مكان القطع عن العلماء إلى أن مكان القطع في اليد هو من الكوع أو مفصل الزند "الرسخ" لما روي أنه ﷺ: ((قطع يد السارق من المفصل))(١٩٥/م). ومكان القطع من الرجل عند العلماء من مفصل القدم بدليل ما روي عن عمر ﴿: أنه قطع الرجل من المفصل (٢٥)(١٩٠/م).

الفرع الثالث: التداخل في حد السرقة إذا تعددت السرقات من فرد واحد، فإن العقوبة تتداخل مع بعضها، والقاعدة العامة في الفقه الإسلامي الأن مبنى الحدود على التداخل إذا اتحد موجبها وكانت من خالص حق الله تعالى "وذلك كحدود الزنا والسرقة وخرج بذلك حد القذف، فلا تداخل فيها إن كان المقذوف أكثر من واحد؛ لأنه حق لأدمي ويسقط بالعفو (٨٨). وعليه فإنه إذا ارتكب الشخص السرقة أكثر من مرة قبل أن يقطع، فلا يقام عليه إلا حد واحد فقط للسرقات كلها؛ لأن الغاية من الحدود هي الردع والزجر، وهذه الغاية تتحقق من إقامة الحد الأول فقط، ولا يقام عليه إلا حد واحد فقط للسرقات كلها؛ لأن الغاية من الحدود هي الردع والزجر، وهذه الغاية تتحقق من إقامة الحد الأول فقط، ولا حاجة إلى تكرار العقوبة على الجاني؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى زيادة العقوبة وبدون أي فائدة، ولأنه إذا قطع اليد اليمنى في واحدة منها فقد فات محل الإقامة، وصار كما لو ذهبت اليد اليمنى بآفة سماوية (٩٨). ولا خلاف بين الفقهاء في التداخل في حد السرقة إن كانت السرقات من شخص واحد، أو من مال مشترك لأكثر من واحد، ولكن الخلاف قد ثار فيما بينهم فيما لو كانت السرقات من أشخاص مختافين ورفعوا جميعا دعاوى متفرقين، فإن لهم في حكم المسألة رأيين، رأي جمهور الفقهاء منها، يتمثل في إيجاب التداخل حيث لا فرق هنا بين أن تكون السرقات من شخص واحد أو من أشخاص مختافين، إذ التداخل واجب في الجميع؛ لأن الردع يتحقق بإقامة حد واحد في هذه السرقات أو تلك (١٠٠٠).

الفرع الرابع: حكم اليد الشلاء اختلف الفقهاء فيما إذا تعلق القطع بيد شلاء، فهل يكتفي بهذه اليد الشلاء أم يستعاض عنها باليد الصحيحة؟ وهنا نجد أن علماء الأحناف والحنابلة يرون أن القطع يتعلق باليد اليمنى ثم بعد ذلك بالرجل اليسرى، ولم تغرق الآية بين اليد الصحيحة والمشلولة، ولذلك قطع اليد الشلاء أولاً؛ لأنها هي اليد اليمنى، إلا أن ذلك مشروط بأن لا يؤدي قطع اليد الشلاء إلى جرح يخشى منه إلحاق التلف لجسم الإنسان، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل وهي: عدم الاكتفاء بقطع اليمنى إذا ذهب معظم نفعها؛ لأنها تكون في

جامعه الغراقية

حكم المعدومة وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى (١٠).أما الشافعية فإنهم يفصلون القول في قطع اليد اليمنى إذا كانت معيبة على النحو التالي: يجزئ في حد السرقة قطع اليد اليمنى إذا كانت شلاء إلا إذا خيف من قطعها ألا يكف الدم، فلو قرر أهل الخبرة أن عروقها لن تتسد وأن دمها لن يجف فلا تقطع، وينتقل بالقطع إلى الرجل اليسرى، أما إذا كانت اليد اليمنى قد ذهب بعض أصابعها، فإنهم متفقون على أنه يجزئ قطعها، ولو كان بها أصبع واحد، فإذا نقصت الأصابع كلها، فالأصح عندهم الاكتفاء بقطعها؛ لأن اسم اليد يطلق عليها مع نقصان الأصابع كلها، والقول الآخر في ناقصة الخمس: أنها لا تجزئ في تمام الحد، فلا تقطع، وينتقل إلى الرجل اليسرى (٢٠). ويرى الإمام مالك أن اليد الشلاء لا تقطع، ويستعاض عنها بالرجل اليسرى، وحجتهم في ذلك: أن القطع إنما شرع لإزالة اليد التي يستطيع الإنسان أن يرتكب جريمة السرقة بها، واليد الشلاء يد لا يستطيع الجاني أن يستفيد منها أبداً، ولذلك فلا فائدة من قطعها ولا تتحقق الغاية من العقوبة (٣٠). ويرى أبو حنيفة أن اليد اليمنى لا يمكن قطعها في السرقة الأولى إلا إذا كانت اليد اليسرى سليمة، فإذا كانت مشلولة أو مقطوعة بعض أصابعها، فلا تقطع اليد اليمنى؛ لأن قطعها سيؤدي حتماً إلى إتلاف جنس المنفعة، والقطع شرع زاجراً لا مهلكاً، وفي القدم نفس الشيء (١٤٠).

الفرع الخامس: تعليق يد السارق في عنق ثبتت مشروعية تعليق يد السارق بعد قطعها في عنقه بما روي عن عبد الرحمن بن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمِنَ السنة هو؟ قال: أتي رسول الله بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها، فعلقت في عنقه، فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك في عنقه، فيتذكر السبب لذلك وما جرّ إليه ذلك الأمر من الخسران بمفارقة ذلك العضو النفيس الذي لا يعوض، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه السيئة، وأخرج البيهقي أن علياً في قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة في عنقه (٢٩).

المطلب الثاني: ضمان الشيء المسروق

تثور في قضية السرقة مسألة هامة وهي: هل يجتمع ضمان المال مع العقاب وهو القطع؟ لا خلاب بين الفقهاء أنه إذا قطعت يد السارق، والمسروق قائم موجود عنده ردّ على صاحبه؛ لأنه ما زال ملكاً له ولقوله ﷺ: ((على اليد ما أخنت حتى تؤدي))(١٩) فإن كان تالفاً أو مستهلكاً عند تنفيذ العقوبة، أختلف الفقهاء في ذلك: فقال الحنفية: إن هلك المسروق فلا يغرم السارق مثله أو قيمته إذا عوقب عقاب السرقة؛ لان المبدأ عندهم أن لا يجتمع حد وضمان، فإن اختار المسروق منه تغريم السارق، لم يعاقب عقاب السرقة وهو قطع اليد اليمنى في أول سرقة، وإن اختار تنفيذ العقاب عليه ونفذ لم يغرم السارق؛ لأن الشرع سكت عن الغرم، فلا يجب مع الحد شيء قالَ تَمَالَى:﴿ وَالسَّارِقُ السَّرِق وَالسَّارِقُ وَالسَّارِق وَالسَّارِق وَالسَّارِق وَالسَّارِق مَا السَّارِق معن عبد الرحمن الجزاء فيكون ذلك نسخاً لنص القران ولا يثبت النسخ إلا بمكافئ للقران في درجة الثبوت، ويؤيده ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال: أتي النبي ﷺ بسارق فأمر بقطعه, قال: ((لا غرم عليه)) هذا وهم من عدة وجوه (١٩)(١٠١).وقال المالكية: إن كان السارق موسراً لم يطالب بقيمة المسروق، ويجب القطع والغرم تغليظاً عليه، وإن كان معسراً لم يطالب بقيمة المسروق، ويجب القطع فقط، ويسقط الغرم للتخفيف (١٠٠١).وقال الشافعية والحنابلة: إذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله برد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، سواء كان السارق موسراً أو معسراً، قطع أو لم يقطع، فلا يمنع القطع وجوب الضمان، لاختلاف سبب وجوب كل منهما، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))(١٠٠١) فالنبي ﷺ قد أوجب على الآخذ ضمان المأخوذ حتى يؤدي قيمته أو مثله، قطع فيه أولا(١٠٠١).

المطلب الأول: مسقطات حد السرقة

يسقط الحد عن السارق بأمور عدة:-

1- تكذيب المسروق للسارق في إقراره بالسرقة كأن يقول له " لم تسرق مالي وإنما أخذته إعارة أو إجارة " أو "أعطيته لك هبة" أو تكذيب المسروق منه للشهود بأن يقول "شهد شهودي بزور"؛ لأنه إذا كذب فقد بطل الإقرار والشهادة فسقط القطع لشبهة عدم السرقة؛ ولأن الإقرار لم يوافقه دعوى المدعي(١٠٤).

٢- رد السارق المسروق إلى مالكه قبل المرافعة يدرأ الحد عن السارق عند الحنفية، إلا رواية عند أبي يوسف، ولا تسقط العقوبة بالرد بعد المرافعة؛ لأن الخصومة شرط لظهور السرقة الموجبة للقطع، ورد السارق المسروق على المالك قبل المرافعة تبطل الخصومة بخلاف ما بعد المرافعة؛ لأن الشرط وجود الخصومة لا استمرارها(١٠٠).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إن الرد قبل المرافعة لا يسقط الحد؛ لأن السرقة انعقدت موجبة للقطع، فرد المسروق بعد ذلك لا يحل بالسرقة الموجودة (١٠٠١).

- رجوع السارق عن إقراره يسقط الحد ويوجب المال $(^{(1)})$.
- ٤- ملك السارق المسروق قبل الرفع إلى القضاء، كما إذا وهب المسروق منه المال المسروق إلى السارق سقط القطع عند الجمهور (١٠٨).
- ادعاء ملكية المسروق، إذا ادعى السارق بعد شهادة الشهود عليه بالسرقة أن الذي أخذه هو ماله كان عند المدعي وديعة أو رهناً أو هبة له فتسمع دعواه ويسقط عنه القطع (١٠٩).

المطلب الثاني: توبة السارق

أما التوبة فقد بين الله تعالى حكمها في قوله: ﴿ فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلِّمِهِ وَأَصَّلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهٍ إِنَّ اللّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١١٠) معناها: أي سارق تاب ورجع عن السرقة وغيرها من الذنوب والمعاصي رجوع ندم، والإصرار على الاستقامة، من بعد الظلم لنفسه، وكذلك للناس باعتدائه على أموالهم، وأصلح نفسه وزكاها بالتصدق المضاد للسرقة، وغير ذلك من أعمال الخير، فإن الله تعالى يقبل توبته، ويغفر له ويرحمه، فإن ذلك من مقتضى أسمه الغفور الرحيم.وهل يسقط الحد عن التائب؟ قال الجمهور وهم: الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروايتين: إلى أن التوبة لا تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة، وذهب الشافعية في أصح القولين والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن التوبة تسقط حد السرقة المرقة (١١٠١).

المطلب الثالث: أضرارها الجسدية والنفسية

أهم الأضرار التي يتعرض لها الشخص الذي قد تم سرقته وأفراد عائلته، نوجزها بما يلي:

- ١- الشعور بعدم الأمن والأمان، والخوف من الخروج من الدار أو الذهاب للأماكن العامة؛ مما يؤدي للتفكير إلى ترك المدينة التي يسكنها.
 - 2- الشعور بالرعب وتقلب المزاج وعزلته لبعض الوقت عن المجتمع.
 - ٣- المشاكل الجسدية التي تحدث نتيجة السرقة، بأنه قد يتعرض إلى اعتداء أثناء عملية السرقة من قِبَل السارق.
- 3- التوتر الناتج عن السرقة والغضب والإحباط، قد يؤدي إلى الشعور بالصداع واضطرابات المعدة، وقد يؤدي إلى جلطة دماغية، أو سكتة قلبية، فإني على معرفة بشخص قد سافر هو وأهل بيته ولمدة أيام قليلة، وبعد عودتهم إلى المنزل، وجدوا أن منزلهم قد تعرض إلى السرقة من "سيارة وأموال ومصوغات ثمينة جداً" وعلى إثرها تعرض صاحب الدار وهو كبير بالسن مدرس متقاعد إلى سكتة قلبية، مات على أثرها، فالسارق هنا أصبح قاتلاً مع سرقته. "فحسبي الله ونعم الوكيل".
 - ٥- عدم القدرة على التوقف عن التفكير في حادثة السرقة، وهذا يؤدي إلى الشعور بالضعف بين الناس.
 - ٦- فقدان الثقة بالآخرين، ويبدأ يحتاط من جميع الذين حوله وحتى المقربين إليه.

الخاتمة

- وبعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث أبين نتائجه أجزها:-
- ١- أن السرقة التي توجب للحد مع اختلاف العلماء بتعريفها هي: أخذ مكلف مالاً مملوكاً لغيره خفية وبلا شبهة.
- ٢- لا يقام حدّ السرقة إذا سرق الأصول من مال الفروع، وكذلك بسرقة أحد الزوجين من الآخر؛ لوجود الشبهة الدافعة للحد وهي عدم الإحراز.
 - ٣- لا يقام الحد على سارق محتاج الذي يسرق في عام القحط والمجاعة.
 - ٤- يشترط النصاب في المال المسروق، حتى يقام الحد على السارق، فإن سرق أقل من النصاب لا يقام الحدّ ولكنه يعزر.
 - ٥- مقدار النصاب في جريمة السرقة هو "ربع دينار ذهباً أو ثلاثة دراهم من الفضة" أو ما يعادلها من المال .
 - ٦- تثبت السرقة الموجبة للقطع بشهادة رجلين أو بالإقرار لمرة واحدة.
 - ٧- يشترط ألا يتحقق في الشاهد أي مانع من موانع قبول الشهادة وهي:
- القرابة، والعداوة، والتهمة، والمقصود بالتهمة: هي أن يكون للشاهد مصلحة شخصية يسعى إليها عن طريق شهادته، كشهادة الشريك لشريكه، والخادم لمخدومه والعامل لرب العمل.
- ٨- عقوبة جريمة السرقة في الإسلام قطع اليد اليمنى في المرة الأولى، وقطع رجله اليسرى في الثانية، وقطع اليد اليسرى في الثالثة، وقطع الرجل اليمنى في الرابعة، ثم يعزر ؛ لأنها معصية.





- ٩- ويجوز العفو عن جريمة السرقة قبل رفع الدعوى إلى القاضي، ولا يجوز بعد الرفع.
- ٩- استصغار السارق لكسبه عن كسب غيره، وهذا يدفعه للسرقة والطمع وزيادة ماله بالحرام ومن غير كدٍ ولا تعب.
 - ١١- إن للسرقة على المسروق أضرار كثيرة منها جسدية وأخرى نفسية.


المصادر والمراجع

- *القران الكريم
- ١) أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون د. الكبيسي، مطبعة الإرشاد-بغداد.
 - ٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي (ت٢٨٥هـ)
- ٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦ه)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٤) الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ) تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم بيروت،
 ط١، ٢٠١٢.
 - ٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ (١٤١١هـ ١٩٩١م).
 - ٦) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) دار الحديث القاهرة، (٢٥١هـ).
 - ٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م).
- ٩) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، ط١.
 - ١٠) الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي، دار إحياء التراث بيروت.
 - ١١) جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية-بيروت.
 - ١٢) الجنايات د. عبد الله محمد الجبوري، ط١ (١٩٨٩) مطبعة التعليم العالى-بغداد.
 - ١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد الدسوقي، دار الفكر بيروت.
 - ١٤) الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي، دار الفكر بيروت.
 - ١٥) الخطايا في نظر الإسلام لعفيف عبد الفتاح طبارة، ط٨ بيروت- لبنان (١٩٨٥).
 - ١٦) الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤.
- ١٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ (١٤١٢هـ).
- ١٨)سنن ابن ماجه لابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد محمّد كامل قره بللي عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠ هـ).
 - ١٩) سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار القبلة، ط١، (١٤١٩).
- ٠٠) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١ (١٤٢٤ هـ) .
- ٢١) السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط ٢ (٤٠٦هـ).
 - ٢٢) السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
 - ٢٣) شرائع الإسلام في الفقه الجعفري للمحقق الحلى، دار الحياة، بيروت-لبنان (١٩٨٦).
 - ٤٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي، دار صادر، بيروت.
 - ٢٥) شرح فتح القدير لكمال الدين السيواسي، الناشر دار الفكر بيروت- لبنان.
 - ٢٦) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، ط١ (٢٢٢ه).






- ٢٧) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، ١٤١٣ه ١٩٩٢م دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٨) صفوة التفاسير لمحمد على الصابوني، دار الصابوني للطباعة-القاهرة، ط١(١١٨).
 - ٢٩) طلبة الطلبة لنجم الدين النسفى (ت٥٣٧هـ) مكتبة المثنى بغداد (١٣١١هـ).
- ٣٠) العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٢٤٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، (٢٤٤هـ).
 - ٣١) عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي لعبد الفتاح محمد أبو العينين.
 - ٣٢) العقوية المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين، مطبعة الكليات الأزهرية ط١، (١٩٧٣).
 - ٣٣) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي للدكتور عبد العظيم شرف الدين، ط١، (١٩٧٣م) مكتبة الكليات الأزهرية.
 - ٣٤) عمدة الفقه لابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية (١٤٢٥هـ).
 - ٣٥) الفتاوي الكبري لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ (٤٠٨).
 - ٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة بيروت (١٣٧٩).
 - ٣٧) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي، ط٢، دار الكتاب (١٩٧٦م).
 - ٣٨) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر سوريَّة دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة.
- ٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط٢، (٢٤٤هـ).
 - ٤٠) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه المقدسي (ت٢٠٠هـ) دار الكتب العلمية ط١، (١٤١٤ هـ).
 - ٤١) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف- القاهرة .
 - ٤٢) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي د. محمد فاروق النبهان، دار القلم، بيروت، ط٢ (١٩٨١).
 - ٤٣) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة- بيروت، (١٤١٤هـ).
 - ٤٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيى الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر بيروت- لبنان.
 - ٥٤) المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٥٦٦هـ) دار الفكر، بيروت- لبنان.
 - ٤٦) المدونة لمالك بن أنس بن مالك (ت١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٥هـ).
 - ٤٧) مراسيل أبي داود، المصدر: موقع جامع الحديث على الشبكة العنكبوتية/ http://www.alsunnah.com.
- ٤٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ه) تحقيق شعيب الأربؤوط عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١، (٢١١ه).
 - ٤٩) المغنى لابن قدامة، دار الفكر بيروت، ط١، ٥٠٥ه.
 - ٥٠) الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجِّي الحنبلي (٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣ (١٤٢٤هـ).
 - ٥١) المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي (ت٤٩٧هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ (٥٠٤هـ).
 - ٥٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
 - ٥٣) الموسوعة الفقهية الكوبتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكوبت.
- ٤٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبى - الإمارات، ط١، (١٤٢٥ هـ).
 - ٥٥) النتف في الفتاوي للسغدي، الناشر دار الفرقان بيروت- لبنان، ط٢،١٩٨٤.
- ٥٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي
- (ت٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت البنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة السعودية ط١ (١١٨).
 - ٥٧) نظرية الضمان د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط١، (١٩٧٠).
- ٥٨) نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط۱ (۱۲۱۳ه).












٠٠) الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١ (١٤١٧).

الحوامش

- ١) لسان العرب: ١٣٧/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣٦٢/٢).
 - ٢) فتح القدير: ٤/٢٠/٠.
 - ٣) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٩١/٨.
 - ٤) المجموع شرح المهذب: ٢٠/٥٧.
 - ٥) المغني لابن قدامه: ١٠/٢٣٥.
 - ٦) المحلى لابن حزم: ١١/٥١٦.
 - ٧) شرائع الإسلام: ٤/٥٥٠.
- ٨) رواه الترمذي في سننه باب (الخائن والمختلس والمنتهب) رقم (١٤٤٨) (٥٢/٤) قال: حديث حسن صحيح.
 - ٩) سورة المائدة الآية/ (٣٣-٣٤).
 - ١٠) أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية: ص٢٥.
 - ١١) سورة المائدة الآية/ (٣٨) .
 - ١٢) رواه مسلم في صحيحه باب (حد السرقة ونصابها)، رقم (١٦٨٧)، (٣١٤/٣)
 - ۱۳) رواه البخاري في صحيحه باب (إقامة الحدود على الشريف والوضيع)، رقم $(7 7 \wedge 1)$.
 - ١٤) رواه البخاري في صحيحه باب (السارق حين يسرق)، رقم(٦٧٨٢)، (١٥٩/٨).
 - ١٥) المغنى لابن قدامه: (١٠٣/٩).
 - ١٦) إعلام الموقعين: (٤٨/٢)، الذخيرة للقرافي: (١٨٥/١٢).
 - ۱۷) صفوة التفاسير: ص٣١٥.
 - ١٨) رواه أبو داوود في سننه باب (في المجنون يسرق أو يصيب أحد)، رقم (٤٤٠٣)، (١٤١/٤).
 - ١٩) رواه ابن ماجه في سننه باب (طلاق المكره والناسي)، رقم (٢٠٤٥)، (١٩٥١).
 - ٢٠) سورة النحل من الآية / (١٠٦).
 - ٢١) العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي: ص٢٠١.
 - ۲۲) الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد: ((7/32)).
 - (1.9/9) الأم للشافعي: (7/331)، المدونة للإمام مالك: (3/00)، المغني لابن قدامه: (7/9)
 - ٢٤) رواه أبو داوود في سننه باب (كتاب اللقطة) رقم(١٧١٠) (١٣٥/٣) وهو حديث حسن.
 - ٢٥) النتف للفتاوى: (٣/٢٥٠).
 - ٢٦) رواه أبو داوود في المراسيل باب (الحدود) رقم (٢٤٥)، (٢/٥٠١).
 - $(11)^{9}$ النتف في الفتاوى: $(7/10)^{1}$ ، المغني: $(11)^{9}$
- ۲۸) رواه ابن ماجه في سننه باب (المسلمون شركاء في ثلاث)، رقم (۲٤٧٢)، (۲۲۲۸) وحكم عليه الألباني بالصحة دون لفظ: ((وثمنه حرام)).
 - ٢٩) الذخيرة للقرافي: (١٥٤/١٢).
 - $^{\circ}$) رواه البخاري في صحيحه باب (قوله تعالى: والسارق والسارقة)، رقم ($^{\circ}$ ($^{\circ}$)، ($^{\circ}$).







- ٣١) بدائع الصنائع: (٧٧/٧)، المدونة: (٤/٥٣٨)، الأم: (١٥٨/١-١٥٩)، المغنى: (١/٣٥/١)
 - ٣٢) رواح البخاري في صحيحه باب (لعن السارق)، رقم (٦٧٨٣)، (١٥٩/٨).
 - ٣٣) المحلى: (١١/١١).
 - ٣٤) فتح الباري: (١٢/ ٨٣–٨٤–٨٥).
- ٣٥) رواه أحمد في مسنده باب (مسند عبدالله بن عمرو)، رقم (٢٠٤/)، (٢/٤٠٢) واسناده ضعيف.
 - ٣٦) المبسوط للسرخسي: (٩/١٣٧).
 - ٣٧) الذخيرة للقرافي: (١٤٤/١٢).
 - ٣٨) رواه البخاري في صحيحه باب (قوله تعالى: السارق والسارقة)، رقم (٦٧٩٥)، (١٦١/٨).
 - ٣٩) الأم للشافعي: (٧/٥٢٧).
 - ٤٠) رواه مسلم في صحيحه باب (حد السرقة ونصابها)، رقم (١٦٨٤)، (٣/١٣١).
 - ٤١) شرائع الإسلام: (٤/٢٥٥).
 - ٤٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢١/٤).
- ٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة: (٥٧/٥)، جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية: ص٤٢، مباحث في التشريع الجنائي: ص٣٣٤.
 - $(^{77})$ طلبة الطلبة: $(^{77})$ ، لسان العرب: $(^{77})$.
 - ٤٥) فتح القدير: ٢٣٨/٤، بداية المجتهد: ٢/٠٤٤، الأم: ١٣٥/٦، المغنى: ١٢٤٩/٨.
- ٤٦) رواه مالك في الموطأ باب (ما يجب فيه القطع)، رقم (٣٠٧٥)، (٥/٢١٦)، والبيهقي في الكبرى باب (ما يكون حرزاً وما لا يكون)،
 - رقم (۱۷۲۲٤)، (۲۳/۸)، والنسائي في سننه مقارب له باب(الثمر المعلق يقطع) رقم(٤٩٥٧)، (٤٩٥٨) حديث حسن.
 - ٤٧) بدائع الصنائع: (٧٣/٧)، الذخيرة للقرافي: (١٥٨/١٢)، وألأُم للشافعي: (١٤٣/٦)
 - ٤٨) المحلى: (١١/١١٠).
 - ٤٩) النتف في الفتاوى: (٢/٧/٢–٦٤٨)، المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٩٠)، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي: (٧/٥٣/٧).
- ٥٠) رواه ابن ماجة في سننه باب (ما للرجل من مال ولده)، رقم (٢٢٩١)، (٢٦٩/٢). وتعليق: محمد فؤاد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.
 - ٥١) بدائع الصنائع: (٧٠/٧)، المدونة للإمام مالك: (٤١٠/٤)، الأم للشافعي: (٣٨٥/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (٧٤/٤).
 - ۵۲) بدائع الصنائع: (۱۹/۷–۸۰).
 - ٥٣) بدائع الصنائع: (٨٠/٧) .
 - $^{\circ}$) المبسوط للسرخسي: $(^{\circ}/^{\circ})$ ، الحاوي الكبير: $(^{\circ}/^{\circ})$.
 - ٥٥) الحاوي الكبير: (١٦٦/٧) و (٣١٢/١٣)، المغني: (١٢٨/٩)، الممتع في شرح المقنع: (٢٨٥/٤).
 - ٥٦) حاشية الدسوقي: (٣٣٦/٤)، السرقة في التشريع الإسلامي: ص٩٧-٩٨.
 - ٥٧) رواه النسائي في سننه باب (القطع في السفر)، رقم (٤٩٧٩)، (٩١/٨)، وللترمذي باب (أن لا تقطع الأيدي في الغزو) رقم
 - (150.)
 - مرح فتح القدير: (٥/٢٦٧)، المغني: (٩/٩). مرح فتح القدير: (٥/٩٠٩).
 - ٥٩) المدونة لمالك: (٢/٤٥)، الأم للشافعي: (٣٧٤/٧)، المغني: (٣٠٨/٩)، العقوبة المقدر لمصلحة المجتمع الإسلامي: ص٢٦٤.
 - ٦٠) سورة البقرة من الآية/٢٨٢.
 - ١٦) الأصل للشيباني: (٢/٢/٤)، المدونة: (٤/٥٦)، الأم: (٦/٥٦١).
 - ٦٢) بدائع الصنائع: (٢٤٣/٣)، الحاوي الكبير: (١٦/ ١٩٢)، المدونة: (٣/٢)، المغني: (١٧٠/١)، المحلى: (٣٢/٨).
 - ٦٣) سورة البقرة من الآية/٢٨٢.
 - ٦٤) بدائع الصنائع: (٢٨٠/٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٤/٥٤)، المغني: (٩/١٠).

جامعه العراقية

السسرقة وأحكامها وعقوبتها وأضرارها الجسدية والنفسية



- ٦٥) الفتاوي الكبري: (٥/٥/٥).
- ٦٦) سورة الطلاق من الآية/٢.
- ٦٧) رواه أبو داوود في سننه باب (من ترد شهادة)، رقم (٣٦٠١)، (٣٠٦/٣) حديث حسن.
 - ٦٨) الأصل للشيباني: (٢/٩/٣)، الحاوي الكبير: (٧/١٧).
- ٦٩) بدائع الصنائع: (٢٦٧/٦)، المبسوط للسرخسي: (١٣٠/١٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: (٣٦/٣)، المحلي: (٥١٣/٨).
 - ٧٠) المبسوط للسرخسي: (١٤٧/١٦)، المدونة: (١٨/٤)، الحاوي الكبير: (١٦٠/١٧).
 - ٧١) جرائم السرقة في الشريعة الإسلامية: ص (٦٧٥).
 - ۷۲) بدائع الصنائع: (۸۰/۷).
- ٧٣) رواه الدارقطني في سننه باب (الحدود والديات)، رقم (٣١٦٤)، (٩٨/٤)، وابن ماجة في المراسيل باب (الحدود)، رقم (٢٤٤)،
 - .(٢٠٤/١)
 - ٧٤) المبسوط للسرخسي: (١٨٢/٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٢٢/٤)، الأم: (٧/٩٥١).
- ٧٥) الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (٤٨٠/١)، التشريع الجنائي الوضعي: (٥٠٧/٢)، جرائم السرقة: ص٧٥. وهذا الحديث لم أجده في كتب الحديث.
 - ٧٦) سورة المائدة من الآية/٣٨.
 - ٧٧) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ص٦٥٦، الخطايا في نظر الإسلام: (١٧٧-١٧٨).
 - ٧٨) سورة المائدة من الآية/٣٨.
 - ٧٩) رواه الدارقطني في سننه باب (كتاب الحدود والديات)، رقم (٣٣٨٧)، (٢٣٧/٤).
 - ٨٠) بدائع الصنائع: (٨٦/٧)، المغني: (١٢٥/٩).
 - ٨١) المحلى: (١٢/٤٤٣).
 - ۸۲) رواه الدارقطني في سننه باب (الحدود والديات)، رقم (۳۳۹۲)، (۲۳۹/٤)، نصب الراية: (۳۲۸/۳) والواقدي من رواة الحديث فيه مقال.
 - ٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢٣٦/٤)، الأم: (١٦٢/١).
 - ٨٤) رواه البيهقي في السنن الصغير باب (كيف القطع)، رقم(٢٦٢٤)، (٣١٣/٣).
 - ٨٥) بدائع الصنائع: (٨٨/٧).
 - ٨٦) رواه البيهقي في السنن الصغير باب (كيف القطع)، رقم(٢٦٢٥)، (٣١٣/٣)، وفي سند الحديث مقال.
 - ٨٧) الأم: (٦٦/٦١)، المغني: (٩/١٢١)، المحلى: (٢١/٤٥٣).
 - ٨٨) المبسوط للسرخسي: (٢١/٩)، العدة شرح العمدة: (١/٠٠٠)، المنثور في القواعد الفقهية: (١/٠٧١)،
 - ٨٩) بدائع الصنائع: (٥٦/٧)، روضة الطالبين وعدة المفتين: (١٥١/١٠).
 - ٩٠) المبسوط للسرخسي: (٢٩٦/٩)، مباحث في التشريع الجنائي: ص٣٦٠، عقوبة السرقة: ص٢٩٣.
 - (91) بدائع الصنائع: $(\sqrt{7}/\sqrt{7}-\sqrt{4})$ ، المغني: (91)
 - ٩٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: (١٥٣/٤).
 - ٩٣) ينظر : حاشية الدسوقي: (٢٣٣/٤)
 - ۹۶) ينظر: بدائع الصنائع: $(\sqrt{\Lambda} \Lambda \sqrt{\Lambda})$.
 - ٩٥) رواه الترمذي في سننه باب (ما جاء في تعليق يد السارق)، رقم (١٤٤٧)، (١٠٣/٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.
 - ٩٦) رواه البيهقي في السن الكبرى باب (ما جاء في تعليق اليد)، رقم (١٧٢٧٣)، (٤٧٨/٨)، نيل الأوطار: (١٦١/٧)
 - ٩٧) رواه الترمذي في سننه باب (ما جاء أن العارية مؤداة)، رقم (١٢٦٦)، (٥٥٧/٢) وقال: هذا حديث حسن.
 - ٩٨) سورة المائدة الآية/٣٨.









- ٩٩) رواه الدارقطني في سننه باب (الحدود والديات)، رقم (٣٣٩٩)، (٢٤٣/٤).
 - ۱۰۰) ينظر: بدائع الصنائع: (٨٤/٧).
 - ١٠١) ينظر: الذخيرة للقرافي: (١٨٨/١-١٨٩).
 - ۱۰۲) سبق تخریجه
- ١٠٣) ينظر: الحاوي الكبير: (١٦٥/٧)، المغنى: (١٣٠/٩)، نظرية الضمان: ص٣٤٩.
 - ۱۰۶) ينظر: بدائع الصنائع: (۸۸/۷).
 - ١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٨٨/٧)، الهداية في شرح بداية المبتدى: (٣٧١/٢).
 - ١٠٦) ينظر: عمدة الفقه: (١٣٧/١)، الموسوعة الفقهية: (٢٤/٢٤).
 - ۱۰۷) ينظر: بدائع الصنائع: (۸۸/۷)، حاشية الدسوقي: (۲٤٦/٤).
- ۱۰۸) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى: (۲/۱۲)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (۱٤٤/۱۰).
 - ١٠٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى: (٣٧١/٢)، الجنايات: ص٩٥.
 - ١١٠) سورة المائدة الآية/٣٩.
 - ١١١) ينظر: الوسيط في المذهب: (٢٩٨٦)، المغنى: (١٥٢/٩)، المحلى بالآثار: (٢٠/١٢).





